ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التاخير وان كان
حق المرتهن واجبا فورا لان تعلقه بعين الرهن رضي منه باستيفائه
منه وطريقة البيع شم ر   قال له الحاكم هلا قال حاكم كالذي قبله
وكذا يقال فيما بعده شوبرى فان اجيب عنه بان ال للعهد الذهني فيغيم
منه حاكم البلد ورد عليه تنكيره قبله   بحبس او غيره متعلق
بالزام والباء سببية اي بسبب حبس   فان اصر احدهما هذا ظ عند
اصرار الراهن فان اصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن في البيع
وصرح به غير واحد شوبرى والاصرار ليس قيدا بل يكفي مجرد الامتناع
كما قاله ح ل   على الاباء او اقام المرتهن حجة عليها لدين الحال في غيبة
الراهن ولو لم يجد في غيبة الراهن بينة او لم يكن ثم حاكم في البلد فله
البيع بنفسه كالظافر بغير جنس حقه س ل   باعه الحاكم اي جبرا عليه
بعد ثبوت الدين والرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه شوبرى وقال
العلامة حج قياسا لما ياتي في الفلس ان الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده
كونه ملكا للراهن الا ان يقال اليد عليه للمرتهن فيكفي اقراره بانه ملك
للراهن س ل وافتى السبكي بان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون
وغيره عند غيبة الراهن الى مسافة العدوى او امتناعه لان له ولاية
على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان لم نعد من جنس الدين
وطلبه المرتهن وفاه منه شم ر   وقضى الدين من ثمنه قال م ر
وللحاكم حج بيع غير الرهن من امواله بالمصلحة ابن شوبرى فقوله من
ثمنه ليس بقيد   باذن راهن محله اذا قال المرتهن بعه لي او اطلق
فان قال بعه لك لم يصح للتهمة حج   وحضرته ظاهره ولو تعدد
الراهن ولا يكفي حضور بعضهم وهو ظ شوبرى   وترك النظر
عطف لازم   نعم ان كان الدين موجلا او كان له في البيع حال
صح البيع وكذا لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين ولا يستغنى عن غيره
متعذر او منفس بفلس او غيره لانه يحرص على ارفع الاثمان اي فتنتفي
التهمة او تنتفي كما بحثه الزركشي ح ل وم ر   ان شرطاه اي شرطا
بيعه له عند المحل ح ل والمراد شرطاه في عقد الرهن كما في شم ر وان لم

يراجع

يراجع الراهن هلا نكره كالذي قبله شوبرى   لان الاصل دوام
الحق ن اي الذي تضمنه الشرط ح ل   قطعا وقوله بعد لاختلاف الخ بينهما
منافاة ولعل كلا منهما نفي الخلاف مبالغة لعدم اعتداده به لظهور
دليله عنده وضعف دليل مقابله ح ف   لان اذنه علة لمحذوف
اي ولا يكتفي باذن المرتهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذي تضمنه
الشرط الخ ومقتضاه انه لو كان ذلك بعد القبض يعتد به وليس كذلك
وحيث كان لا يصح لا ياتي خلاف الامام وقرر شيخنا ز ي انه لا بد من
مراجعة المرتهن وان اذن تاخر غير الذي تضمنه الشرط بعد قبض
الثالث لم اخذا من التعليل بالاهمال اولى براء ح ل فقول الش قبل القبض
ليس بقيد   لان اذنه اي اذن المرتهن قبل القبض لا يصح اي وشرطها
ان بيعه الثالث وان كان متضمنا للاذن من جهة المرتهن ايضا الا انه
قبل القبض اي قبض الثالث وقوله لم يصح اي لان الرهن لم يلزم ح
وينعزل الثالث اي من البيع وقوله لانه اي الثالث وكيله اي الراهن ح
لا المرتهن لكن ينبطل بعزله اذنه شوبرى   واذن المرتهن شرط
الخ ويبطل اذن المرتهن فلا بد من تجديد الاذن منه هل ولو الراهن
انظره ح ل وعبارة س ل قوله شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله وموته
فان جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له لانه لم ينعزل وان تجدد
الراهن اذنا بعد عزله له اشترط اذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن
ويكون بيع الثالث قيد به ولم يعلل ويكون بيع الجميع الشامل للراهن
والمرتهن كما فعله م ر لكونه في كلام الاصحاب والامثلة الراهن والمرتهن
كما ياتي في كلامه ع ش وانما قدر العامل مع انه يصح تعلقه بلفظ
بيعه في قوله وللثالث بيعه لان اتيانه بالكلام يوهم انه يجوز بيع الثالث
باقل من ثمن مثله فقدر العامل دفعا لهذا التوهم لانه تفيد لزوم
بيعه بثمن المثل   بثمن مثله اي ان لم يزد راغب هذا مما بعده
مما تقدم بعده اي البيع كالوكيل ومنه يوخذ عدم صحة شرط الخيار لغير
موكله ولم يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ح ل قال ق ل وان لم يكن من
جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه   فان اخل بشيء منها اي من هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)